

المبادئ والمعايير التوجيهية والإرشادية

بشأن شروط ومؤهلات الأشخاص المرشحين لشغل عضوية لجنة حقوق الإنسان العربية

وضعت المادة (45) من الميثاق مجموعة من الشروط الخاصة بشروط الترشح. ومن أجل تعزيز هذه الشروط والضوابط وأخذاً بالمبادئ التوجيهية للمرشحين لعضوية الهيئات التعاهدية للأمم المتحدة، فإن لجنة حقوق الإنسان العربية تقترح عددًا من المعايير والضوابط الإرشادية ليتم أخذها في الاعتبار من طرف الدول الأطراف بالميثاق العربي لحقوق الإنسان عند ترشيح السيدات والسادة أعضاء اللجنة، وهذه المعايير والضوابط المقترحة هي:

1. مراعاة ترشيح الشخصيات التي تتمتع بالخبرة القانونية.
2. تقديم مرشحين لهم سجل من الخبرة المتخصصة في مجال حقوق الإنسان.
3. يستحسن أن ترشح الدول الأطراف النساء المؤهلات لعضوية اللجنة لضمان التوازن بين الرجال والنساء.
4. أن تراعى الترشيحات الخبرة والتنوع في الحقوق والحريات الواردة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، لضمان التوازن والتكامل بين خبرات أعضاء اللجنة (الحقوق والحريات المدنية والسياسية، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حقوق المرأة والطفل وذوى الإعاقة، الحق في التنمية وغيرها من الحقوق الواردة في الميثاق).
5. أن تراعى الترشيحات المقدمة من الدول الأطراف على قدر الإمكان التنوع والتعددية الثقافية في مجتمعاتها.
6. أن يكون المرشح على استعداد لتحمل كافة المسؤوليات خلال عضويته في اللجنة، ومنها أكبر درجة ممكنة من التفرغ لحضور اجتماعات اللجنة ودوراتها بصورة منتظمة.
7. أن تراعى الدول الأطراف تجنب الترشيحات أو انتخاب الخبراء أثناء توليهم مناصب من شأنها تعريضهم لضغوط أو تضارب مصالح، بحيث يحظى عضو اللجنة بأكبر درجة ممكنة من الإستقلال الشخصي والنزاهة والتجرد.
